

32- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن - 00:00:00

قال حدثنا الحسين ابن الجنيد الدمشقي وهو القمي وهو صدوق جيد الحديث. قال الحافظ بن حجر انه لا يأس به وهذا قول النسائي واضح انه صدوق جيد الحديث وهو ليس بالمكسي - 00:00:21

ان لم يكن مقلنا وهناك الحسين ابن الجنيد البغدادي وهو صدوق قال حدثنا ولكن البغدادي ليس له رواية في الكتب الستة قال حدثنا ابو اسامة وهو حماد بن اسامة القرشي - 00:00:44

توفي سنة مئتين قال اخبرني عمر بن سويد الثقفي وهو ثقة كما قال الحافظ بن حجر رحمة الله قال حدثني عائشة بنت طلحة وهي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشي التيمية - 00:01:07

ام عمران وهي ثقة وكانت فائقة الجمال يقول ابن حجر كيف علم يا ابو عبد العزيز انها فائقة الجمال لا هذا طبعا نقل اليه هو الحافظ ابن حجر يقول عنها هي من التابعين - 00:01:38

اي نعم لو كان كما ذكر ابو عبد العزيز لو كانت يعني لو كان هو في وقتها قد يكون رآها وهو صغير او وصفت وصفت له من قبل النساء نعم او من محارمها - 00:02:03

فكانت فائقة الجمال ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابيها حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فمضمدوها جباهنا بالمسك المطيب اي بالمسك المطيب. واحسن الطيب المسك - 00:02:23

بالمسك المطيب عند الاحرام من السنة ان الانسان يتطيب عند احرامه قبل ان يحرم وعند طوافه بالبيت قبل ان يطوف وذلك بعد ان يرمي الجمرة ويذبح ويحلق فالرسول صلى الله عليه وسلم فك احرامه ولبس ثياب العادية وتطيب - 00:02:58

قيدته عائشة نعم وهذا يسمى بالتحلل الاول او الاصغر. واما التحلل الثاني الاكبر لا يكون الا بعد الطواف واذا كان على الانسان بقي سعي فلابد ايضا ان يسعى فاذا طاف وسعي تحلل التحلل الاكبر - 00:03:27

واما اذا كان قارنا وقد قدم السعي فهنا اذا طاف خلاص تحلل لانه قد قدم السعي نعم نفس الشيء النسائي نعم نعم تتطيب قبل الاحرام كما تقول هنا عائشة لا لا هذه يعني هي الان مع النساء - 00:03:55

ايه مع النساء هي ما تنتقل الان مع النساء هذا مع النساء نعم والله هي نعم مع النساء يعني جالسة في مكانها مع النساء. ما مرت على رجال اي ما مرت على رجال ما هي الان تتطيب وخذت تطوف حول - 00:04:25

بيت اي او تسعى حول بين الصفا والمروة. ممكن يخف الطيب بعدين لا اكيد هو عندما تخرج يكون الطب قد ذهب. يعني هي جالسة الان قال كان كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فننتمد جباهنا بالسوق المطيب عند الاحرام. هذا عند الاحرام. نعم وعند - 00:04:46

احرام هي من اهل المدينة وعند الاحرام في ذي الحليفة بعدها الى ما كيبيغي لها ايام انسان. نعم قالت فاذا عرقت احданا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها - 00:05:07

سهلة على وجهها وقد ينزل على ماذا؟ على ثيابها. نعم على نفس الثياب وهذا الحديث اسناده جيد نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربع و مئتين - 00:05:27

قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم البصري توفي عام اربعة وتسعين ومئة وهو ثقة قال عن محمد ابن اسحاق ابن يسار المطلي المطلب نعم ابن عبد مناف القرشي - [00:05:51](#)

ولكن ابن يسار هو مولى مولاه مولى لال المطلب توفي عام خمسين ومئة صاحب السيرة. قال ذكرت لابني شهاب وهو محمد بن شهاب بن عبد الله بن شهاب - [00:06:11](#)

وفي وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري وهو امام توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال ذكرت ابن اسحاق يقول ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله اي بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم - [00:06:27](#) استاذ محمد علام ينتبه وسالم ثقة فقيه جليل توفي عام ستة ومئة. ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك. ماذا كان يصنع؟ يعني اقطعوا خفين للمرأة المحرمة فيظن ان المرأة المحرمة اذا لم تجد النعلين انها - [00:06:49](#)

قطع الخفين مثل الرجل وتقديم لنا انه هذا منسوخ وابن عمر لم يعلم بالنسخ وانما روى الحديث الذي فيه القطع وكان ذلك في المدينة واما حديث ابن عباس الذي فيه نسخ - [00:07:14](#)

كان بعرفة بمكة من علينا بالامس قال ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد وهي الثقافية زوجة عبد الله بن عمر وصفية بنت ابي عبيد كانت لك اخت كانت اخت المختار ابن ابي عبيد. والمختار ابن ابي عبيد الثقفي كان كذابا - [00:07:30](#)

بالله لانه ادعى النبوة واما اختها فامرأة جليلة ليس لها علاقة به فكانت زوجا لعبد الله بن عمر ان عائشة حدثتها ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:55](#)

كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك نعم النساء لسن مثل الرجال في هذا فالمرأة تلبس ما شاعت من الثياب ما عدا النقاب وما عدا القفازين فقط نعم فترك ذلك عبد الله بن عمر عندما علم بهذا - [00:08:16](#)

نعم وهذا الحديث لا بأس بأسناده سكت عنه ابو داود ومثله البهقي نعم نعم قال بابنا المحرم يحمل السلاح. اي ما حكم ذلك؟ وحكم ذلك انه لا بأس بهذا نعم خاصة اذا كان يعني هناك فتنة وقت فتن وعدم امان نعوذ بالله من ذلك وكانت - [00:08:40](#)

القوافل قد يما لا تحج الا ومعها ماذا؟ السبب. نعم حماية ناس مسلحين جند نعم يحوسونهم واحيانا قطاع الطرق والقبائل تعتمد عليهم وحتى احيانا يقتلون رجالهم ويبيعون نسائهم نعم نعوذ بالله من ذلك - [00:09:14](#)

فكان يعني الحجاج اذا ارادوا ان يخرجون نعم من بلادهم ودعوا اهلهم الوداع الاخير قد لا يعودون مرة اخرى نعم وهذا من يعني يخرجون مع ان الله عز وجل اذا يعني لم يكلفهم اذا كان الطريق ليس بامن. ولكن هذا شوقا - [00:09:40](#)

الى بيت الله وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق نعم تاء يعني لم ينزل المسلمين يحجون مع وجود عدم الامن وكذا وكذا. نعم الحمد لله ذهب هذا الخوف - [00:10:05](#)

بحمد الله وفضله نعم فلا بأس بحمل السلاح قد ايضا حيوان صائل نعم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد او وضعه ثم الشيباني الامام المعروف ولد عام اربعة وستين ومئة وتوفي في عام واحد واربعين ومئتين - [00:10:26](#) قال حدثنا محمد بن جعفر وهو الهزل البصري وهو ثقة ثبتت توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة. قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وهو ابو بسطام الامام واسطي ثم نزل البصرة. توفي عام ستين ومئة - [00:10:52](#)

قال عن ابي اسحاق وهو السبيعي عمرو بن عبد الله الاودي ابو اسحاق السبيعي الكوفي وهو ثقة ثبتوا في عام سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعه وعشرين ومئة قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهم فهو صحابي وايضا ابوه عازب صحابي - [00:11:14](#)

البراء بن عازب الانصاري نعم وكان البراء من اسنان عبد الله ابن عمر يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على الا يدخلوها الا جلبان السلاح - [00:11:36](#)

عندما صالحوا قريشا في الحديبية اتفقوا على الا يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون الذين معه الا بالأسلحة كما يقال الخفيفة لجلبان السلاح قال فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه - [00:11:58](#)

نعم السيف وقرباه معه فقط. نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخاني قال باب في المحرمة تغطي وجهها نعم اي ما حكم ذلك؟ وتقديم لنا ان المرأة انما ممنوعة المرأة المحرمة. ممنوعة من النقاب والقفازين - 00:12:20 والنقاب هذا شيء اخص من غطاء الوجه لو كان غطاء الوجه ممنوع كان قال لا تغطي وجهها. فيشمل ماذا ايضا النقم يشمل النقاب. نعم. ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لا لا تغطي وجهها وانما قال لا تتنبئ - 00:12:52 فاذا النقاب هو الممنوع ومثل البقع واما غطاء الوجه فيجب عليها ان كان هناك رجال اجانب. وهي في الاصل غير منهية عنه. الا النقاب قال حدثنا احمد بن حنبل تقدم قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي - 00:13:15 هشيم ابن بشير السلم مولاهم الواسطي وهو ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد وهو الهاشمي الكوفي وهو ليس بالقوى قال عن مجاهد وهو بن جبر المكي - 00:13:39 وهو امام في التفسير وعالم جليل توفي عام ثلاثة ومئة قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرامات - 00:14:02 فإذا حاذوا بنا سدل احданا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه نعم وهذا اسناد ليس بالقوى ولكن ثبت عن فاطمة بنت المنذر كما في الموطأ قالت كنا نحج مع اسماء بنت ابي بكر فاذا حاذنا الرجال سدل احданا جلبابها على وجهها وتقديم لنا انه في - 00:14:19 في صحيح مسلم ان عند عمر عبدالرحمن عائشة من التعيم كانت اذا ارادت ان تكشف وجهها ضربها حتى تغطي وجهها نعم فاذا كان هناك رجال فهنا يجب عليها ان تصدق وجهها. وقد ثبت هذا عن عائشة كما في مسائل اسحاق بن هانى - 00:14:55 او مسائل ابراهيم بن هانى نعم لامام احمد فقد ساقه باسناده عن عائشة وهو صحيح عنها موقوفا نعم قال باب في المحرم يظلل نعم اي ما حكم ان المحرم يستظل - 00:15:19 يستظل تحت الخيمة يستظل تحت جدار يستظل تحت شجرة يستظل بالمظلة الشمعة التي تسمى بالشمسية ما حكم ذلك؟ انه لا يأس بذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان محرا وقد استظل - 00:15:40 ودل هذا على انه لا يأس بذلك وكان الرافة وهو والآن غيرها دينهم كانوا يحجون بسيارات يذكرها ابو عبد العزيز مكشوفة. نعم مفتوحة مكشوفة نعف قال حدثنا احمد بن حنبل - 00:15:59 وهو الامام احمد المتقدم ذكره نعم قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحواني ثقة جليل توفي عام واحد وتسعين ومئة كذا قال عن ابي عبد الرحيم وهو خالد ابن ابي يزيد الاموي وهو ثقة - 00:16:21 قال عن زيد بن ابي انيسة وهو الجزري وهو ثقة قال ان يحيى ابن حصين وهو ايضا ثقة وهذا عن ام الحسين الاحمسية البديلية رضي الله عنها من الصحابة. حدثته قالت حججنا مع النبي - 00:16:47 صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا اسامة بن زيد وبلال بن رياح واحداهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ماسكها والآخر رافع ثوبه يستره من الحوض - 00:17:07 حتى رمى جمرة العقبة وكم الساعة تقريبا رمى يا ابو ناصر اي يوم العيد يوم العيد نعم الضحى يعني يمكن الساعة سبع وما الساعة سبع عليه الصلاة والسلام ولعلها يعني لعلها قبل الساعة سبع. نعم. وما عليه الصلاة والسلام. لان - 00:17:27 قبل ان تسفر قبل ان تطلع الشمس عندما اسفرت قبل طلوع الشمس عليه الصلاة والسلام من المزدلفة الى الى منى فرأس من وصل الى منى رمى الجمار يعني فكان مبكرا - 00:17:51 نعم ولكن تعلمون ان الشمس في الجزيرة العربية حارة نعم الشمس في الجزيرة العربية حارة وحتى احيانا في الشتاء يعني تكويها الساعة سبع الشمس حرة في الشتاء نعم انت ابو عبد الله لعلك تتضمن وتذكر الله جل وعلا؟ نعم - 00:18:10 فالشمس حاوي كانت فالشمس نعم عفوا في الجزيرة العربية يعني معروفة بالحرارة فكانوا يضلون المهم الفائدة من ذلك انه لا يأس باستظلال المحوج ان يستظل. نعم ولعله شسمه وابو صالح لعله يراجع اسم ام الحسين الاحمسية البديلية - 00:18:34

وهي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد نقلت لنا هذا الحكم المهم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم في الصحيح نعم
قال بابنا المحرم يحتجم وشو المانع من احتجام المحرم يا يزيد - 00:19:07

شو المانع من احتجام المحرم لا الشعب الشعب يعني قبل ان يحجمه الحجام لابد ان يزيل الشعر وقد احتجم في رأسه عليه الصلاة
والسلام. مثل هذه الحالة لا بأس. وهنا الحجامة محتاج اليها فهي - 00:19:33

بمسافة مازا؟ العلاج بمثابة العلاج فلا بأس بذلك ولم يذكر هناك كفارة نعم فلا بأس للمحرم ان يحتجب. قال حدثنا احمد بن حنبل
وتقدم انه احمد بن محمد بن حنبل - 00:19:58

بن هلال بن اسد او وضعى ثم الشيباني الامام المعروف قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة لماذا لا يكون الثوري ما ادري كالثوب ما ولد
الا بعد وفاة الثوري. الثوري توفي عام واحد وستين ومئة وام نعم. واما الامام احمد فولد عام - 00:20:17

وستين ومئة فولد بعد وفاة الثوري بثلاث. فشيخة بن عبيدة سفيان نعم سفيان ابن عبيدة بن ابي عمران الهمالي الكوفي ثم المكي وهو
امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. وتقدم لنا كان اذا وقف بعرفة قال اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بك - 00:20:41

في السنة الاخيرة استحي. نعم سبعة وتسعين استحي اى يدعوا الله بذلك فما جاء من ثمانية وتسعين الى وفاة الله نعم رحمة الله
قال عن عمرو وهو ابن دينار الجمحي مولاهن المكي وهو ثقة تبدو في عام ستة وعشرين ومئة. قال عن عطاء - 00:21:08

وهو عطاء بن ابي رياح فقيه الحرم في زمانه. توفي عام اربعين ومئة وطاووس وهو ابن كيسان البهانى توفي عام ستة ومئة. وهو
ايضا عالم جليل. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي - 00:21:33

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهذا اسناد صحيح. نعم. وقد خرجه الشیخان قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو العبس
الکوفي ثقة حافظ توفي عام تسعه وثلاثين ومئتين - 00:21:50

قال حدثنا يزيد ابن هارون السلمي الواسطي وهو ثقة حافظ توقع عام ستة ومئتين. قد اخبرنا هشام واظنه هشام بن حسان
القدوسي اي نعم هشام بن حسان القدوسي. وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو ثقة - 00:22:14

قال عن عكمة مولى ابن عباس البكري توفي عام اربع ومئة. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسوله صلی الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به. اذا الحجامة كانت في الرأس - 00:22:36

وقبل ان يحتجم الانسان لابد ان يزيل الشعب نعم فاحتجم عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه كفر لان هذا علاج احتاج اليه. نعم وهذا
اسناد صحيح وقد اخرجه البخاري فكر - 00:22:53

لا لا ازال ازال اي ازال حتى يحجمه. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو ابن محمد بن حنبل تقدم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصناعي وتوفي عام حداش ومئتين وهو ثقة - 00:23:18

قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري. توفي عام اربعة وخمسين ومئة من نعم الحدان مولاهن وحدان من الاذد قال عن قنادة هو بن
دعامة السدوسي وابو الخطاب البصري وسادوس من ربعة - 00:23:38

وهم ابناء عم او اخوان شيبان قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على
اظهر القدم من وجع كان به - 00:23:57

فهنا كانت حجامته على ظهر قدمه. وفي حديث ابن عباس في رأسه من وجع كان به فهذه حاجة يحتاج اليها متى ما حصلت يفعلها
الانسان وهذا اسناد نعم رجاله سقات - 00:24:15

ولكن بارك الله فيك اختلف في وصله وعرسانه نعم فسعيد بن ابي عروبة قال ابو داود سمعت احمد قال ابن ابي عروبة ارسله يعني
عن قنادة وابن ابي عروبة اثبتت في قنادة من معمر - 00:24:34

فالمقدم هو الارسال نعم فهذا الخبر الصواب انه مرسل نعم ولكن ثبت عن انس بن مالك من طريق حميد عنه لكن بذكر الحجامة فقط
دون بيان موضعها عند احمد وابن خزيمة - 00:24:58

ولعل فيصل يخرج هذا هذا عند الشیخان كما تقدم بارك الله فيك يعني احاديث اخرى ايه ايه نعم وعند البخاري احتجم في رأسه

دعاكم من حديث ابن عباس نعم ولعل نقف عند هنا ونأتي الى ابن باجة - [00:25:30](#)